

المجلس (35) | #شرح_سنن_ابن_ماجه | الشيخ عبد المحسن

العباد البدر | #الشيخ_عبدالمحسن_العباد #ابن_ماجه

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على عبد الله ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول الامام الحافظ ابن ماجة القزويني رحمه الله تعالى يقول في سننه - [00:00:02](#)

بعض من احتلم ولم يرى بللا قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا حماد بن خالد عن العمري عن عبيد الله عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا استيقظ احدكم من نومه فرأى بللا ولم - [00:00:19](#)

انه احتلم اغتسل واذا رأى انه قد احتلم ولم يرى بللا فلا غسل عليه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله واصحابه اجمعين - [00:00:42](#)

اما بعد فقد سبق في الدروس الماضية او في الدرس الماضي ان من احتلم في منامه ورأى انه يجمع او المرأة كذلك رأت انها تجماع فان كان وجد بللا بعد ان قام من النوم فانه يغتسل - [00:01:01](#)

لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سألت المرأة قال هل على المرأة من غسل اذا احتلمت؟ قال نعم اذا هي رأت الماء نعم اذا هي رأت الماء اما اذا لم يحصل ماء ولم يرى ماء فانه ليس عليه احتلام ولو كان رأى في منامه انه يجاب - [00:01:24](#)

او المرأة رأت في منامها انها تجماع فانه ليس عليه احتلال فاذا ليس عليه اغتسال فاذا الاغتسال بوجود الماء في الحق المعتدل. فمن وجد الماء بعد ان احتلم في منامه فانه يغتسل ومن لم يجد - [00:01:43](#)

فانه لا يغتسل ولو رأى انه قد جامع او اه او المرأة تجماع في النوم فانه ليس اه في ذلك الاغتسال. وهذا الحديث فيه ذكر لامرين جميعا ان ان الانسان اذا احترم وجد - [00:02:03](#)

فانه يغتسل واذا لم يجد دللا فانه لا غسل عليه. نعم قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة عن حماد بن خالد في رواه مسلم واصحاب السنن. نعم. عن العمري. وعبد الله آ - [00:02:26](#)

عبد الله بن عمر العمري وهو ضعيف اخرج له زي ما هو اصحاب السنن عن عبيد الله عن اخيه عبد الله اصحاب الكتب. عن القاسم قاسم بن محمد. نعم. ابن محمد آ - [00:02:48](#)

ذكر وهو ثقة اخرجه اصحاب الكتب. من عائشة عائشة المؤمنين رضي الله عنها وارضاه الصديق بنت الصديق وهي ممن اكثر الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في الاستتار عند الغسل - [00:03:04](#)

قال حدثنا العباس ابن عبد العظيم العنبري وابو حفص عمرو بن علي الفلاس ومجاهد بن موسى قالوا حدثنا عبدالرحمن بن مهدي قال حدثنا يحيى ابن الوليد قال اخبرني محل بن خليفة قال حدثني ابو السمع - [00:03:23](#)

رضي الله عنه انه قال كنت اقدم النبي صلى الله عليه وسلم فكان اذا اراد ان يغتسل قال ولني فاولي خفائي وانشر الثوب فاستره به ثم ذكر الاستثناء عند الاستتار عند الاغتسال - [00:03:42](#)

يعني سواء للجنابة او غير الجنابة الانسان عندما يغتسل فانه يستتر اذا كان في مكان يعني واحد فان عليه ان يستتر من الناس ولا يتعري امام الناس ويغتسل بحضور الناس - [00:04:02](#)

فعليه ان يستتر وقد جاءت السنة يعني في ذلك هذا فمنها حديث ابي صنع هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان اذا اراد

يعني يولد لي ظهره يأخذ آآ الثوب ويجعله من آآ يعني آآ - 00:04:23

يولي في قفاه ويمد الثوب يعني بيديه فيكون ستر النبي صلى الله عليه وسلم يعني بثوب وبنفسه يعني الذي كان الثوب ممتدا يعني من يمينه وشماله فيستره به وهو يلقيه يوليه ظهره حتى لا يراه هو حتى هو نفسه لا يراه يعني فهو يمسك الثوب من ورائه -

00:04:47

ويعني يكون وليا ظهره فيكون بذلك ستره في الثوب وبجسمه وهذا يدل على الاستئثار وان الانسان عليه ان يستتر حيث آآ يراه

الناس قال حدثنا عباس ابن عبد العظيم العنبري - 00:05:17

وبحفص عمرو بن علي بن خلاص وهو عمرو بن عمرو بن علي الفلاس ثقة اخرج اصحاب الكتب وهو شيخ لاصحاب الكتب ومجاهد

بن موسى رزمي وهو مسلم وصاحب السنن عن عبد الرحمن بن مهدي - 00:05:42

عن يحيى ابن الوليد وهو؟ لا بأس به الامام ابو داود والنسائي وابن ماجه نعم عن محل ابن خليفة وهو البخاري وداوود والنسائي

وابن ماجه عن ابي السمح رضي الله عنه اخذ له ابو داود والنسائي وابن ماجه نعم - 00:06:04

قال حدثنا محمد بن ربح المصري قال اخبرنا الليث ابن سعد عن ابن شهاب عن عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل انه قال سألت ان

رسول الله صلى الله عليه وسلم سبح في سفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرني ام هانئ بنت ابي طالب رضي - 00:06:24

الله عنها انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثماني ركعات الملك راه حديث هادي رضي الله عنها اللي عام

الفتح وان انها جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم - 00:06:49

وفاطمة تستره بثوب وسألته طبعاً التسبيح يعني في آآ في السفر يعني التسبيح اللي هو اه النوافل لان السبحة هي النافلة والمقصود

بالتسبيح التنفل الرسول صلى الله عليه وسلم لما فرغ صلى ثمان ركعات وهذه نافلة وهي سبحة الضحى - 00:07:09

وسبحة الضحى آآ من النوافل آآ التي هي غير الرواتب لان المسافر الذي يقصر لا يصلي الرواتب وانما هو يقصر والاربع تكون اثنتين

فلا يصلي الرواتب ولكن نوافل مطلقة صلاة الضحى يعني صلاة الليل كونه يصلي على راحلته واينما - 00:07:38

فتوجهت يعني كان يحصل منه ذلك صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال يقول عبد الله بن عبد الله بن نوفل سألت ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم سبح في سفر فلم اجد احدا يخبرني حتى اخبرني ام هانئ بنت ابي طالب - 00:08:07

انه قدم عام الفتح فامر بستر فستر عليه فاغتسل ثم سبح ثماني ركعات يعني يسبح ثماني ركعات يعني صلاة الضحى بعدين ما قيل

انها للفتح وانه شكر الله عز وجل على الفتح او قيل انها صلاة الضحى - 00:08:25

قال حدثنا محمد بن ربح المصري موثق خجله؟ اسمه ابن ماجه نعم عن الليث ابن سعد ثقة فجاء اصحاب الكتب عن ابن حمد المسلم

العوذي له ثقة في الله سابقته - 00:08:45

عن عبد الله ابن عبد الله ابن نوفل. هو هنا قال عبد الله ابن عبد الله وقد ذكر المجزي انه عبد الله عبد الله بن نوفل انه عبد الله بن

نوفل - 00:09:04

علي انا عند ابن ماجه انه عبد الواحد ابن نوفل بوليس عبد الله بن عبد الله وهو ثقة النصب له عبد الله بن حارث له الرؤية له اصحاب

الكتب وعبد الله بن عبد الله هذا ليس له رواية - 00:09:17

عن عائشة عن ام هانئ بنت ابي طالب. عن ام هانئ رضي الله عنها اخرج لها اصحاب الكتب قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة

الحماني قال حدثنا عبد الحميد ابو يحيى الحماني قال حدثنا الحسن بن عماره عن المنهاج - 00:09:41

ابن عمرو عن ابي عبيدة عن عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احدكم بارض فلا ولا

فوق سطح لا يواريه. فان لم يكن يرى فانه يرى. ثم ذكر هذا الحديث - 00:09:59

ان الانسان لا فصل في ارض ثلاث ولا بسطح ليس له ما يواريه. يعني سطح مكشوف ليس له جوانب تجدر من اليمين والشمال فانه

اذا لم يكن يرى فانه يرى. يعني ذلك من اجل ان لا يراه احد - 00:10:19

وقد يكون هو لا يرى احد ولكنه قد يراه احد. وقد ولا سيما في هذا الزمان بان يكون الانتقال والحركة تكون بسرعة فالانسان قد

يكون في مكانه ليس عنده احد ثم في وقت يسير يصل اليه سيارة. يعني اه - [00:10:35](#)

تمر به وهو عندما يعني اراد ان يبدأ لا ما رأى احدا فيحصل بذلك آآ كونه يراه ماشي وهو يحترج رؤية الناس ويحفظ عورته من ان يراها احد. وقد جاء في الحديث عن النبي - [00:10:55](#)

صلى الله عليه وسلم انه قال احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت آآ يمينك هذا فيه ذكر للستار. وان الانسان يحرص عليه والاحاديث ثبتت في هذا ولكن الحديث هذا ضعيف جدا. لان فيه الحسن ابن عمارة - [00:11:15](#)

ومتوه نعم قال حدثنا محمد بن عبيد بن ثعلبة وهو مقبول رضي الله عنه ابن ماجة عن عبد الحميد صدوق يخطئ رواه البخاري ومسلم في المقدمة وابو داود والترمذي وابن ماجة - [00:11:33](#)

عن الحسن ابن عمارة هو متروك الترمذي وابن ماجة عن المنهان ابن عمرو وهو صندوق الاعتقاد صدوقه ابن ابراهيم اخرج البخاري عن ابي عبيدة ابي عبيدة ابن عبد الله ابن مسعود اخرج اصحاب الكتب ورواية ورواية لم - [00:11:52](#)

وفي رواية عن ابيه يعني ففيه انقطاع ولكن فيه الضعف الشديد بسبب اه الحسن ابن عمارة الذي هو متروك عن ابن مشهود. نعم. رضي الله عنه. اخرج اصحاب الفجر اذا كان الشخص بمفرده بالبيت - [00:12:12](#)

بل يجب عليه ان يستتر كأن يلزم اغلاق باب الحمام عليه انه لا شك ان اغلاق الحمام عليه يعني مطلوب بقدر قد يأتيه احد وحتى لو لم يأتيه احد يعني يكون انسان يعني يستتر يأتي الشيء الوسائل الممكنة - [00:12:39](#)

التي فيها الاحتياط وفيها آآ الحرص على التستر لا شك ان هذا هو ينبغي بدلا من مفتوح يغلقه وان تركه لا بأس. ما دام انه ما عنده احد لكن كونه يغلقه يعني هذا هو الذي ينبغي - [00:13:02](#)

هل يجوز ان يغتسل الانسان وهو متجرد من ثيابه؟ يجوز جاء في البخاري قصة موسى قصة موسى وانه كان اغتسل وهو متجرد هل يجوز ان يعتاد الانسان صلاة الضحى كل يوم ثمان ركعات - [00:13:22](#)

الامر في ذلك هو اصل لكن يعني هي اقلها ركعتان وليس لكثرها حد. وقيل ان حدها ثمان يأتي بصلاة الضحى سواء ركعتين او اربع او اكثر ولكن كل انسان يلتزم - [00:13:43](#)

يعني شيء معين ومقدار معين ما نعلمه الرسول صلى الله عليه وسلم التزم ذلك وايضا يعني هذه الصلاة التي حصلت في الثمان يعني قيل انها شكر الله عز وجل على نعمة الفتح وقيل انها صلاة الضحى - [00:14:03](#)

جاء في رواية ان ام هانئ لما دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يغتسل قال لها مرحبا لامي هادي هل يستدل بذلك على جواز التحية لغير سلام كما هو معلوم ليس منذ قضاء الحاجة - [00:14:20](#)

ليس مثل قضاء الحاكم يعني وين ما يمكن ان يسلم عليه ويمكن ان يرد عليه السلام بغير سلام لا هو التحية بدون سلام ومرحبا بدون سلام هذا لا. فانما هذه يؤتى بها بعد بعد السلام - [00:14:42](#)

لا يكتفى بالالفاظ التي هي فيها ترحيب وفيها آآ يعني آآ عبارات حسنة آآ تكون بين المتباقيين لكن يؤتى بذلك بعد السلام اما ان يكشف في ذلك عن السلام فليس ذلك لان السلام هو الذي يؤتى به اولا يسلم ثم يرد عليه السلام ثم - [00:15:02](#)

قال مرحبا او آآ اتى بكلام اخر لا بأس بذلك سواء القادم او المقدم عليه اذا زاد شيئا فيه ترحيب او فيه ثناء او فيه كلام طيب لا بأس به لكن بعد السلام - [00:15:28](#)

عدم ذكره في الرواية قضية الرواية هنا ليس فيها كل شيء. اقول ليس يعني معناه اه فيه واظن فيه فيه فيه الرابعة العشرين وقال مرحبا بامهان يعني ينظر في يعني الفاظ الحديث التي وردت فيها من حديث ورد في الصحيح وورد في غير الصحيح - [00:15:47](#)

لكنه آآ السلام هو الاول وفي في ظن او في ذهنه ان فيه فيه سلام ورد سلام قبل ذلك يكون عندنا في البلد ما يسمى بالحمام وهي تكلمت معه في قصة اخيها علي بن ابي طالب لما اجارت انسانا وهو - [00:16:16](#)

بعد ان يعني آآ آآ يفيل في في اجارتها وان وانه يعني لا يحقق ذلك كذلك الرسول صلى الله عليه وسلم وقال اجرنا من اجرته يا ام هاني نقول عندنا في البلد ما يسمى بالحمام يجتمع فيه مجموعة من الرجال ويغتسلون من دون ان يستتر احدهم عن الآخر -

قال هذا العمل جائز؟ هذا من الصفة هذي ويهدم فلسفة يعني هذا يعني هذا اشباه في البهائم باعماله مثل اعمال البهائم ما هي اناس يعني ينظر بعضهم الى بعض يعني - 00:17:07

الرسول صلى الله عليه وسلم يقول احفظوا عورتك الا من زوجتك ومالك ابن عثيمين. احفظ عورتك الا من زوجتك او ما ملكت جميع فهذا من السفه ومن قلة الحياء كون الناس يكونون عراة ينظر بعضهم الى بعض - 00:17:24

قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في النهي للحاقن ان يصلي قال حدثنا محمد بن الصباح قال اخبرنا سفيان ابن عيينة عن هشام ابن عروة عن ابيه عن عبد الله ابن ارقم رضي الله عنه انه قال - 00:17:42

قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به ثم ذكر الحاكم باب الحاكم النهي للحاقن ان يصلي. النهي للحاكم ان يصلي اسحاق هو الذي آ - 00:17:59

اه آ قول يعني آ شغله يشغله البول وهو بحاجة الى ان يقضي حاجته فانه لو ذهب الى الصلاة فانه يكون مشوش وغير مطمئن في صلاته لان انحباس البول وحاجته - 00:18:21

الى اخراجه يعني يشوش عليه ويؤثر فتجده يتململ ويتأثر فمثل ذلك ليس له ان آ يقدم على الصلاة وهو بهذه الحال وانما عليه ان يذهب ولو فاتته الصلاة لان المقصود من الصلاة الانسان يأتي بها وهو وهو مطمئن ليس مشوش واما اذا كان آ - 00:18:40

يعني فيه بول ولكنه يعني لا يؤثر عليه وليس حاقنا يعني بمعنى انه اه اه يزعجه يعني اه هو وجود احتقان البول به فان ذلك لا بأس به. يعني يكون الانسان يعني يحتاج الى بول ولكنه نسي لا - 00:19:04

عليه ولا يؤثر عليه فهذا لا بأس به ولكن الشيء الذي يشوش على صلاته ويؤثر على صلاته ليس له ان يدخل في الصلاة ويتشاغل بهذا الذي يؤثر عليه فيفسد عليه صلاته ويجعله لا يطمئن في صلاته - 00:19:24

وانما عليه ان يقضي حاجته اولاً ثم يتوضأ ويأتي الى الصلاة ولو فاتته الصلاة. واذا كان الانسان عنده شيء فانه يسعد للصلاة من اول ما يقدم على قضاء الحاجة قبل ان آ يحضر وقت الصلاة او بعد او قبل ان - 00:19:46

يحصل وجود وقت الصلاة ليتمكن من الذهاب الى المسجد وصلاة اه مع الناس. وكذلك اي شيء الانسان يعني لكل شأن يعني اي شيء يشوش عليه فانه يعمل على الخلاص منه. يعني والتخلص منه قبل ان يقدم على صلاته ليأتي الى الصلاة وهو - 00:20:06

يعني حاضر البال مثل الانسان الذي قدم طعام وهو متعلق بنفسه به فان ذلك يشوش عليه اذا اراد احدكم الغائط واقيمت الصلاة فليبدأ به. اذا اتى احدكم الغائط واقيمت الصلاة - 00:20:31

فليبدأ به يبدأ بالغائط وبقضاء الحاجة لان ليحضر الى الصلاة وهو مطمئن ولو فاتته الصلاة ولكن على الانسان ان يستعد للصلاة من اول. وان يتخلص من الشيء الذي آ يشغله عن صلاته آ بحيث ينتهي قبل ان تقام الصلاة - 00:20:52

ولكنه حصل ان الانسان آ صار بهذه الحالة التي هي آ كونه حاقنا ويشوش عليه في صلاته دخل فيها فانه يبدأ بقضاء الحاجة ويأتي للصلاة فيما بعد قال حدثنا محمد بن الصباح - 00:21:17

ابو داود ابن ماجة عن سفيان ابن عيينة اصحاب الكتب عن هشام ابن عروة ثقة اصحاب الكتب عن ابيه ابن عبد الله ابن مرقم. ايها اصحاب السنن قال حدثنا بشر ابن ادم قال حدثنا زيد ابن حباء قال حدثنا معاوية بن صالح عن السفر ابن نصير عن يزيد ابن شريح -

عن ابي امامة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وعلى اله وسلم قال نهى ان يصلي نهى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي الرجل وهو حاقن - 00:22:07

الملك راه حديث ابي امامة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يصلي رجله حاقن وذكر الرجل هنا كما عرفنا مرارا وتكرارا انه ليس له مفهوم - 00:22:24

بمعنى ان المرأة تختلف وانما لان الرجال هو الغالب الخطاب معهم والا فان الحكم يشهد الرجال والنساء ولا يميز الرجال عن النساء ولا

النساء عن الرجال الا بادلة خاصة تدل على ان هذا من خصائص الرجال او هذا من خصائص النساء والا فان الاصل هو التساوي بين -

[00:22:37](#)

الرجال والنساء في الاحباب ليس للرجل ان يصلي وهو حاقن وليس للمرأة ان تصلي وهي حاقن وانما يتخلص كل من هذا الذي يشغله عن صلاته لو دخل بها وهو يعني متلبس به فيتخلص من ذلك - [00:23:00](#)

ويقرأ ويقبل على صلاته وهو مطمئن مرتع ليس عنده شيء يشوشه فهو مثل الاحاديث التي تقدمت وفي اسناده ضعف لكن صحيح وبحدثنا بشر ابن ادم صدوق فيه هيلين او صدوق فيه هيلين ابو داود والترمذي والنسائي في مسند علي وابن ماجة. عن زيد ابن الحباب وهو صدوق اخرج له - [00:23:22](#)

للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن معاوية بن صالح وهو اصدق له وهام وهذا ابو خالد للقراءة ومسلم واصحاب السنن عن السبي بن نصير. وضعيف احدها؟ ابن ماجة عن يزيد ابن شريح وهو؟ مقبول المفرد وابو داود والترمذي - [00:23:51](#)

ابن ماجة عن ابي امامة هو امامة صديق ابن عجلان الباهلي رضي الله عنه اخرج له اصحاب الكتب قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبة قال حدثنا ابو اسامة عن ادريس الاودي عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه انه قال قال - [00:24:11](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يقوم احدكم من الصلاة وبه اذى ثم ذكر هذا الحديث عن ابي هريرة عن ابي هريرة لا يقوم احدكم من الصلاة وبه اذى. يعني اذى الذي هو البول او الغائط الذي يشغله عن صلاته - [00:24:32](#)

نعم قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة عن ابي اسامة حماد ابن اسامة ثقة اصحاب الكتب عن ادريس الاودي وهو اصحاب الكتب عن ابيه وعبدالرحمن ابن يزيد ابن عبد الرحمن. نعم هو. مقبول رواه البخاري المفرد والترمذي وابن ماجة. نعم. عن ابي هريرة -

[00:24:53](#)

نعم قال حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي قال حدثنا بقية عن حبيبنا عن حبيب ابن صالح عن يزيد ابن شريح عن ابي حي المؤذن عن ثوبان رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال لا يقوم احد من المسلمين وهو حاقن حتى يتخفف - [00:25:20](#)

وهذا مثل الذي قبله لا يقوم احد من المسلمين يعني رجل او امرأة وهو حاقن حتى يتخفف يعني من هذا الذي آ يشغله ويتخلص من هذا الذي يشغله فيكون له اه ارتياح واطمئنان في صلاته لا يكون عندهم تشويش فيها - [00:25:46](#)

قال حدثنا محمد بن المصطفى الحمصي وهو صديق اخرج له ابو داود والنسائي وابن ماجة نعم عن بقية البخاري ومسلم واصحاب عن حبيبنا صالح وهو عقاب ابو داود والترمذي وابن ماجة عن يزيد ابن شريح عن ابي حي المؤذن وهو - [00:26:06](#)

قالوا المفرد وابو داود والترمذي وابن ماجة عن ثوبان رضي الله عنه مسلم واصحاب السنن يقول السائل هل النهي في هذا الباب للتحريم او الكراهة اذا كان الذي يشغله اذا كان يشغله ويشوش عليه في صلاته ولا يؤديها كما ينبغي فهو للتحريم - [00:26:27](#)

وبالتالي هل يكونوا للفساد اذا كان انها اتى اه بجميع اركانها وبدون احلال فان صلاتها تصح ايه ده هل يقاس على ذلك ما يشغل عن الصلاة كالجوع والعطش كما هو معلوم بالنسبة يعني للجوع اذا كان الانسان يعني عنده طعام ويريد ان يعني يقضي نعمته منه. فانه

اه - [00:26:56](#)

اه اه انه يقضي حاجته منه مثل ما جاء يعني في كون اذا حضر العشاء فانه يقدم العشاء حتى لا يتجاوز الانسان لكن الانسان اذا كان جائعا ويصر عنده شيء يأكله فانه يصلي على حسب حاله ولو كان جائعا - [00:27:29](#)

من دخل في الصلاة وليس له حاجة شديدة واشتدت حاجته الى ذلك في الصلاة فهل الاولى له ان يقطع صلاته واذا كان انه يشوش عليه في صلاته لان بعض الناس انه قد يحصل له يعني شيء عاصف في بطنه اسحاره وكذا يعني - [00:27:51](#)

عليك ولا يستطيع الاستمرار او المحافظة على صلاته فانه يقطع صلاته حتى لا يعني لا يفاجئه ويخرج منه بغير قدرة او بغير شعور منه واذا كان ان انها لا يؤثر عليه في صلاته بمعنى انه يؤدي صلاته ولا يخشى ان يحصل منه شيء فانه - [00:28:10](#)

لكن اذا كان مترتب عليه مضرة من يخشى الانطلاق يعني منه ولا يقدر على حبسه او انه ينشغل عن آ اركان الصلاة وادائها كما ينبغي انه يطلعوا قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في التي قد عدت ايام اقرائها قبل ان يستمر بها الدم - [00:28:37](#)

قال حدثنا محمد ابن رمح قال اخبرنا الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي حبيب عن بكير ابن عبد الله عن المنذر ابن المغيرة عن عروة ابن الزبير ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنها حدثته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم - [00:29:06](#) فشكت اليه الدم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي ما بين - [00:29:26](#) من ما بين القرء الى القرء وذكر الاحاديث ذكر حديث الصحابة الصحابة هي التي يخرج منها الدم وهو غير حيض وهو عدم فساد ويعني يستمر قد يستمر طويلا وقد يكون يستمر وقد يستمر اوقات يعني محددة - [00:29:50](#) لكنها خارجة عن مدة الحيض فان هذا يقال له سحابة ويقال له دم وفساد والمرأة آآ المستحاضة لها احوال ثلاث مما تكون مميزة او تكون اه معتادة او تكون لا هذه ولا هذه. فاذا كانت مميزة بمعنى انها تعرف - [00:30:16](#) وقتها يعترف حيضها برائحتة ولونه فانها تجلس المدة التي آآ التي هي مدة الحيض الذي يعرف بلونه بكونه اسود وكونه له رائحة الذي هو الحيض وما زاد على ذلك وقدموا الاستحاضة - [00:30:39](#) تمتنع عن الصلاة آآ مدة حيضها واذا آآ انتهت المدة وانقطع الدم الاسود الذي له رائحة خاصة كريهة فانها تغتسل وتصلي تصلي الصلوات على حسب حالها. لان هذا يسير من دون سلس البول. الذي يكون مع الانسان - [00:31:03](#) يصلي على حسب حاله. الصحابة هي من هذا القبيل. تصلي على حسب حالها فهذه الحالة الاولى ان تكون مميزة بمعنى انها تميز الدم وتعرف يعني الحيض من الاستحاضة تعرف الحيض دم الحيض بلونه ورائحته وتعرف ابتدائه وانتهائه وكذلك - [00:31:25](#) آآ فهذه آآ هذه مميزة لحيضها فتمتنع مدة وتغتسل بعد ذلك وتصلي الى ان يأتي آآ في الشهر الاتي او المرة التالية لا تنتهي عن عن الصلاة. وثاني ان تكون يعني معتادة يعني عارفة عاداتها انها تأتيها فيها في اخر الشهر - [00:31:51](#) فيها في يوم كذا من اخر الشهر ثم انه طرأ عليها للصحابة طرأ عليها الاستعاضة واستمر يعني معها فانها تجلس لمدة التي تعرفها قبل ان يأتيها الحيض المدة التي تعرفها لعاداتها وايامها قبل ان يأتيها الحيض - [00:32:21](#) ثم الباقي هي مستحاضة يعني يعني ما زاد على تلك المدة التي كانت تعرفها فتصلي يعني ما يعني اذا انتهت تغتسل وتصلي والثالثة ان تكون لا هذه ولا هذه هذه تجلس خمسة ايام او ستة ايام - [00:32:41](#) يعني آآ تجتهد في آآ يعني اختيار او تعيين يعني شيء شهر ايام من السنة من الشهر ستة ايام وسبعة ايام ثم تمتنع عن الصلاة في تلك المدة وبعد انقضى لهذه المدة تصلي الايام الباقية - [00:33:03](#) من الشهر التي هي ثلاثة وعشرين او سبعة وعشرين هذه والاحاديث جاءت بهذه بهذه الانواع الثلاثة الاحاديث جاءت بهذه الانواع الثلاثة في حديث الامام قضي مسجد ابي حبيش جاء فيه النبي صلى الله عليه وسلم الذنب فقال انما ذلك عرق فانظري اذا اتى قرؤك فلا تصلي فاذا - [00:33:23](#) فمر القارئ فتطهر. اذا مر قرضك يعني حيضك اذا مر قرؤك يعني حفظك لان القارئ يردب الحيض والقرب يطلق على الحيض وعلى الطهر فهو من الابداد ولهذا العلماء اختلفوا في تفسير قول الله عز وجل تربصن في انفسهن ثلاثة قرون هل هي الحيض او الاطهار؟ فمن العلماء من قال انها - [00:33:51](#) ومنهم من قال انها الاطهار. ولكن هذا الحديث يدل على ان القرب هو الحيض لانه قال امتنعي فاذا مر واذا فانظري اذا اتى قرضك فلا تصلين اذا اتى ذات قرئك فانك تمتنعي للصلاة فاذا مر - [00:34:16](#) فاذا فاذا مر القارئ وتطهري بين المتطهري يعني اغتسلي ثم صلي ما بين القارئ الى القارئ نعم ما بين الحيض والحيض نعم هذي على اي واحد يتنزل يبدو انها على انها انها تعرف العادة - [00:34:38](#) وكذلك ايضا يمكن انها ايضا آآ يعني آآ اما بالتمييز او او الاعتياذ قال حدثنا محمد ابن رمح عن الليث ابن سعد عن يزيد ابن ابي خبيب اصحابك قوة ابن الزبير - [00:35:04](#) اصفناه من وقت من يوم درسنا في ابي داود؟ اي نعم يعني الان يضاف الى هنا يعني لما اجا ويذكر رقم الحديث ويكرر يعني

في التقريب ماشي يعني الذي عنده نسخة التقريب يضيف اليها رمز ابن ماجة ويذكر رقم الحديث هذا - [00:35:39](#)

من عروة ابن الزبير ما عن فاطمة بنت ابي حبيش وداود النسائي بن ماجة هشام العروة الذي زوجته فاطمة بنت قال حدثنا عبد

الله بن الجراح قال حدثنا حماد بن زيد حا قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه وعلي بن محمد قالا حدثنا وكيع - [00:36:08](#)

عن هشام لعروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابي حبيش الى رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افا دعوا الصلاة؟ قال لا - [00:36:41](#)

ذلك عرق وليس بالحيز وليس بالحیضة. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي هذا حديث وكيع ثم

ذكر حديث فاطمة حديث عائشة في قصة فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله تعالى عنها وهو مثل الذي قبله وانها اذا اقبلت الحيضة

تدع الصلاة واذا ادبرت تغتسل - [00:37:00](#)

تصلي قال حدثنا عبد الله بن الجراح هو؟ صدوق يخطئ غير ابو داود والمسائي في مسند مالك ابن ماجة. عن حماد ابن زيد. ها

وحدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي بن محمد - [00:37:29](#)

عنه عائشة مم قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا عبد الرزاق املاء علي من كتابه. وكان السائل غيري. قال اخبرنا ابن عن عبدالله

بن محمد بن عقيل عن إبراهيم بن محمد بن طلحة عن عمر بن طلحة عن ام حبيبة بنت جحش رضي - [00:37:48](#)

الله عنها انها قالت كنت استحاض حيضة كثيرة طويلة. قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه اخبره قالت فوجدته عند

اختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة؟ قال - [00:38:20](#)

ما هي ايه هنتاه؟ قلت اني استحاض حيضة طويلة كبيرة وقد منعني الصلاة والصوم فما تأمرني فيها؟ قال انعت لك الكرسف

وانه يذهب الذنب. قلت هو اكثر. فذكر نحو حديث شريك - [00:38:40](#)

وذكر يعني هذا الحديث عن عن حبيبة بنت جحش نكاح شخص زينب بن جحش رضي الله عنه رضي الله عنهن وعن الصحابة

اجمعين وانها كانت آآ جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم وكان عند اختها زينب وسألته عن آآ عن آآ استحاضتها وقالت ان -

[00:39:04](#)

آآ يعني فيها حيضة انها فيها يعني انها تستحاض فلا تطهر وانها يعني انها كثيرة وان انها كبيرة وقال انعت لك الفرسف يعني اوصف

الفرسف وهو القطن بمعنى انها يعني تحشو به فرجها فقد يعني يزيله. قال قال فان هذا شيء كثير. يعني معناه انه يقرأ ويعني -

[00:39:30](#)

اه اه يسيل على على الفرصة حتى يغمره في الدم بكثرتة وكثافته فقال ايش؟ بعدين قلته اكثر حديث نحو حديث شريك هذه

شريك فيأتي بعد يعني بعدها كان يعني كان مناسباً يكون حديث شريك الكامل هو المتقدم - [00:39:56](#)

كامل هو المتقدم يعني حتى تكون الحالة اليه يعني بدل ان يحال على شيء مستقبل وهو لم يعرف وكان الاولى ان يكون المحال عليه

متقدماً متأخراً لا سيما والحديث لم يذكر - [00:40:26](#)

عن ام حبيبة بنت جحش قالت كنت استحاض حيضة كبيرة طويلة قالت فجئت الى النبي صلى الله عليه وسلم استفتيه واخبره

قالت فوجدته عند اختي زينب قالت قلت يا رسول الله ان لي اليك حاجة. قال وما هي اهنتاه؟ قلت اني استحاض حيضة طويلة

كبيرة قد - [00:40:48](#)

منعني الصلاة والصوم وما تأمرني فيها؟ قال انعت لك الكرسي فانه يذهب الدم ما قلت هو اكثر. فذكر نحو حديث شديد هات

حديث شريف اللي بعده. اللي بعده. قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه وعلي بن محمد قالا حدثنا ابو اسامة عن - [00:41:15](#)

الله ابن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها هو الحي الشريف اللي بعدها اللي اشار اليه قال حدثنا ابو بكر

بن ابي شيبه واسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابي اليقظان عن علي ابن ثابت - [00:41:42](#)

عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم المستحاضة تدع الصلاة ايام اقراءها ثم تغتسل وتوضأ كل صلاة وتصوم وتصلي

حديث شريك الذي احال اليه يعني اه اه - [00:42:08](#)

اه هو يتعلق بان المستحبة تدعو الصلاة ايام اقرأها وبعد ذلك تغتسل وتصلي وتصوم. تغتسل وتصلي وتصوم. لا هو ليس حديث اخر باب ما جاء في الذكر اذا ابتدأت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها. قال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبه. قال - 00:42:29 حدثنا يزيد بن هارون قال اخبرنا شريك عن عبد الله ابن محمد ابن عقيل عن ابراهيم ابن محمد ابن طلحة عن عمه عمران عن ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش رضي الله عنها انها استحيطت على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:42:52 انت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني استحضت حيضة منكرا شديدة قال لها احتج في قالت له انه اشد من ذلك. اني ائج سجا. قال تلجمي وتحيطي في كل شهر في علم الله ستة ايام او سبعة ايام ثم اغتسلي غسلا فصلي وصومي ثلاثة - 00:43:12 وعشرين او اربعة وعشرين واخر الظهر وقدم العصر واغتسلي لهما غسلا واغفري المغرب وعجلي العشاء واغتسلي لهما غسلا. وهذا احب الامرين الي. هذا هو الذي احال عليه المصنف يعني في - 00:43:42 اه في الحديث المتقدم وتماهه كان جاء متأخرا وكما قلت كان الاولى ان يكون المحال اليه متقدما على المحال محال اليه متقدما على الاحالة وهذا يتعلق المرأة التي اه ليس لها عادة وليس لها اه تمييز - 00:44:05 فانها تتحيض يعني مدة ستة ايام وسبعة ايام وتمتنع عن الصلاة فيها ثم بعد ذلك تصلي اه بقية شهر نتيجة ثلاثة وعشرين او اربعة وعشرين ثم قال انها يعني اذا وانها تغتسل يعني عندما ينتهي مدة الحيض - 00:44:30 وتغسل وتغسل في بقية ذلك حتى تأتي تأتي مدة الحيض التي تليها و وارشدها الى انها يعني انها ان ارادت ان تجمع بين الصلاتين كانها تؤخر صلاة الظهر وتقدم العصر - 00:44:55 وتغتسل وكذلك المغرب والعشاء وتغتسل وتغتسل للفجر وتكون اغتسلت ثلاث مرات ولكنها تتوضأ لكل صلاة يعني كما جاء في الحديث توضأ لكل صلاة عند عند ارادة الصلاة وعند دخول الوقت واما الاغتسال - 00:45:15 ليس يلزم لها وانما هو مستحب. وكانت تغتسل لكل صلاة وهذا من اجتهادها واختيارها وليس بامر من رسول الله صلى الله عليه وسلم. وانما الذي ارشد اليه الرسول صلى الله عليه وسلم انها تغتسل هذه الثلاث مرات. التي هي - 00:45:34 يعني عند عند الصلوات وعند انتهاء الحيض او انتهاء مدة الحياة تغتسل غسل الحيض وذلك لاغتسال انما هو مستحب وليس بواجب. وانما الذي واجب هو الوضوء عند كل صلاة. الواجب هو الوضوء عند كل صلاة. واما هذا الاغتسال - 00:45:54 للصلوات يعني سواء كانت مجموعة او متفرقة فهذا ليس بواجب. وهي كانت تصلي تغتسل خمس مرات في كل صلاة وهذا منها والا فان النبي صلى الله عليه وسلم ارشدها ان تغتسل ثلاث مرات للفجر وللجمع بين الظهر والعصر والجمع بين المغرب والعشاء - 00:46:14 وفي الحديث دليل على ما ان المريض له ان يجمع بين الصلاتين صلاة الظهر والعصر والمغرب والعشاء والعمدة في ذلك حديث المستحابة النبي صلى الله عليه وسلم اذن لها وهو مرض اذن لها بان تجمع بين الصلاتين وهو مرض فدل هذا على ان المريض عندما - 00:46:36 ما يحتاج الى الجمع فان له ان يجمع واما القصر فانه ليس له نقص المريض ليس له يقصر ولكن له ان يجمع. للحديث لهذا الحديث اللجنة ديال قال حدثنا محمد ابن يحيى - 00:46:59 عن عبد الرزاق املاء علي من كتابه وكان السائل غيري. عن ابن عن عبد الله بن محمد بن عقيل. الترمذي عن ابراهيم محمد ابن طلحة واصحاب السنن عن عمر ابن طلحة - 00:47:24 ال عمران يعني في الطريق الثاني عمران وفي الصواب عمر في اللسان الاول وجاء عنده عمران في اللسان الثاني وهو عمران وهو؟ له رؤية للبخاري المفرد وابو داود الترمذي وابن ماجة عن ام حبيبة بنت جحش. ام حبيبة بنت جحش رضي الله عنها اخرج لها؟ قال ابن مفرد ابن داود والترمذي وابن ماجة. نعم - 00:47:54 دي الشوط الثاني قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه ان يزيد ابن هارون اصحاب الكتب؟ عن شريك ابن عبد الله المسلم واصحاب السنة؟ الحمد لله محمد ابن عقيل عن ابراهيم محمد ابن طلحة عن عمه عمران ابن طلحة عن امه حملة بنت جحش. نعم -

نعم التي ترجم لها في الموضع الثاني قال يعني البكر اذا ابتليت مستحاضة او كان لها ايام حيض فنسيتها نعم يعني اه اه الذكر اذا يعني اه يعني نشأ يعني بدأها يعني بدأها الدم وكانت من الصحابة. لانها ليس عندها ليس عندها عادة - [00:48:50](#)

وليش عندها تميز يعني تعرفه فيما مضى فليس لها تميز وليس لها عادة فانها تتحيض يعني هذه المدة لان ذكر الذكر او ان لها عادة ونسيتها او ان لها عادة ونسيتها انها مثلا خمسة ايام من الشهر كذا وان نسيتها نسيتها فانها تجلس هذه المدة من من - [00:49:35](#)

وتجتهد فيها وتثبتها وتكون آآ تجلس عند حصولها تصل عنده انتهائها تصوم وتصلي حتى تأتي عادتها او وقف عادتها الاخرى التي هي هذه المدة التي هي خمسة ايام او ستة ايام - [00:49:59](#)

نعم. هذا الاختيار بناء مية وستين ثابت الحمد لله انه الخالقون الذي تختار ستة ايام او سبعة من كل شهر لا تغير هذه الايام او لها ان تغير كل شهر - [00:50:25](#)

انها لانها اذا اختارت بعد معناها ان هذه المدة التي اختارتها فيها يعني وما زاد على ذلك اللي فيه صلاة ولو انها غيرت بما انها غيرت يعني معنى ذلك انها آآ الوقت الذي هو يعتبر طهر سيكون حيضا - [00:50:52](#)

قال حدثنا ابو بكر وابي شيبه وعلي بن محمد قالوا حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله ابن عمر عن نافع عن سليمان ابن يسار عن ام سلمة رضي الله عنها انها قالت - [00:51:16](#)

سألت سألت امرأة النبي صلى الله عليه وسلم قالت اني استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا ولكن دعي قدر الايام والليالي التي كنت تفيضين. قال ابو بكر في حديثه - [00:51:32](#)

وقدرهن من الشهر. ثم اغتسلي واستغفري بثوب وصلي راح حديث ام سلمة وان امرأة سألت النبي صلى الله عليه وسلم فقال دع الصلاة اياما دع الصلاة دعي قدر الايام والليالي التي - [00:51:49](#)

وانت تحيظين؟ نعم دعي قدر الايام والليالي التي كنت تحفظين لان اذا كانت يعني لها عادة يعني آآ او ناحية مميزة فانها تدعو ان قدر هذه المدة يعني التي آآ اذا كانت تعرف يعني آآ تميز او آآ او يعني بعادة فان تترك هذه المدة - [00:52:09](#)

نعم قال ابو بكر في حديثه وقدرهن من الشهر ثم اغتسلي واستغفري بثوب وصلي. وقدرهن من الشهر يعني آآ اه يعني اللي كانت انها تعرف ان ان العادل يعني من الشعر كذا وكذا فانها تأتي بها واذا كانت يعني مميزة - [00:52:33](#)

بين ترتيبيها واذا كانت يعني ليست مميزة وليس صاحبة عادة فانها تجعل لها مقدارا من الشهر ثم بعد ذلك ما عداه يكون طهرا تصلي فيه وتصوم قال حدثنا ابو بكر ابى شيبه وعلي بن محمد عن ابى اسامة عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن سليمان بن يسار - [00:52:56](#)

اه نفعلوا الثقة في اصحاب الكتب وسينما باليسار ثقة فقيه احد فقهاء المدينة السبعة في عصر التابعين اخرج اصحاب الكتب. عن ام سلمة قال حدثنا علي بن محمد وابو بكر بن ابى شيبه قالوا حدثنا وكيع عن الاعمش عن حبيب ابن ابى ثابت عن عروة ابن الزبير عن - [00:53:24](#)

عائشة رضي الله عنها انها قالت جاءت فاطمة بنت ابى حبيش رضي الله عنها الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة استحاض فلا اطهر افادع الصلاة؟ قال لا انما ذلك عرق وليس - [00:53:54](#)

الحيضة اجتنب الصلاة ايام محيضك ثم اغتسلي وتوضئي لكل صلاة وان قطر الدم على الحصى الحديث آآ بصحيح وبدونه وان قطر دمه الحصى ولكنها كما هو معلوم تستر بثوب وتشده على نفسها ويعني آآ وتصلي - [00:54:14](#)

ايوا تتوضأ عند دخول عند دخول الوقت وعند ارادة الصلاة ولو كان الدم يعني موجود لكن لا تتركه يعني يسقط وينزل بل فاعمل للاحتياطات التي تجعلها في وقت صلاتها يعني الدم - [00:54:43](#)

جاءت فاطمة بنت ابى كبيد الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله اني امرأة تستحاض فلا اطهر افادع الصلاة قال لا انما ذلك عرق وليس بالحيضة. اجتنب الصلاة ايام ايام محيضك. ثم اغتسلي وتوضئي - [00:55:03](#)

كل صلاة وان قطر الدم على الحصير اه يعني هنا اه سألت بانها يعني تترك الصلاة على اعتبار ان الحيض تمتنع المرأة فيه من الصلاة فهي يعني فهمت او ظنت ان الحكم يكون ما دام الدم يخرج - [00:55:24](#)

يقول حكمه حكم الحيض. النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يعني انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا اقبلت لا اشهد انما ذلك عرق وليس بالحيضة ائتن بالصلاة ايام محيضك. نعم. ثم اغتسلي - [00:55:44](#)

وتوضئي لكل صلاة. يعني تترك الصلاة ايام ايام محيضها يعني التي آآ مما تكب العادة اما بالعادة معتادة او مميزة او ليست هذه ولا هذه ثم تغتسل تغتسل انتقاء الحيض - [00:56:06](#)

يعني ليش المقصود من ذلك انها تغتسل لكل صلاة؟ وانما تغتسل من قضاء الحيض وتتوضأ لكل صلاة عند كل صلاة تتوضأ ولكنها عند انقضاء الحيض فانها تغتسل يعني غسل الحيض - [00:56:28](#)

والوضوء لكل صلاة هذا لا بد منه للمصاحبة ولمن به سلس البول او به سلس الريح فان هؤلاء اه اه يصلون على حسب حالهم ولكنهم يتوضأون عند ارادة الصلاة ولا - [00:56:43](#)

ان يحصل آآ منهم شيء بعد ذلك نعم وانقطع الدم على الخشير. هذا الزيادة غير صحيحة ولكن اه للنساء تحتاط من اه يعني من الصلاة يعني الدم لا يخرج ولكن لو خرج ما ما يؤثر - [00:57:03](#)

قال حدثنا علي ابن محمد وابو بكر ابي شيبه عن وكيع عن الاعمش عن حبيبنا ابي ثابت العروة عن عائشة قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسماعيل ابن موسى قال حدثنا شريك عن ابي اليقوان عن علي ابن ثابت عن ابيه عن جده - [00:57:27](#)

عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المستحاضة تلج الصلاة ايام اقراها ثم تغتسل وتوضأ وتوضأوا لكل صلاة وتصوموا وتصلي. وهذا مثل الحديث الذي مر اللي فيها انها تدعو عشرة ايام اقراها وتغتسل وتتوضأ لكل صلاة وتصوم وتصلي. نعم - [00:57:51](#)

قال حدثنا ابو بكر ابن ابي شيبه واسماعيل ابن موسى هو صادق يخطئ في البخاري فرق افعال العباد وابو داوود والترمذي وابن ماجة. نعم عن شريك عن ابي اليقظان هو - [00:58:18](#)

ضعيف رواه ابو داوود والترمذي وابن ماجة. عن علي ابن ثابت وهو اصحاب الكتب. هم. عن ابيه الحال ابو داوود والترمذي وابن ماجة عن جده موجود وقيل انه دينار لكن وقيل كلام اخر غير هذا - [00:58:32](#)

ولكن يعني كان له دينار ديار الانصاري من زيادات ابي الاشبال ها ترجم له في التغريب قال دينار اضاف كلمة صحابي ابو الاشبال قيل هو جد علي ابن ثابت ولا يصح - [00:58:56](#)

وداوود والترمذي وابن ماجة نكن من الصحابي يعني لو جهلت عينه وشخصه لا يؤثر قال رحمه الله تعالى باب ما جاء في المستحاضة اذا اختلط عليها الدم فلم تقف على ايام حيضتها - [00:59:21](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى قال حدثنا ابو المغيرة قال حدثنا الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير وعمرة ابن بنت الرحمن ان عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت استحيضت ام حبيبة بنت جحش - [00:59:42](#)

رضي الله عنها وهي تحت عبدالرحمن ابن عوف رضي الله عنه سبع سنين فشكت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم. وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرض - [01:00:02](#)

فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة فكانت تغتسل لكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد تقعد في مركب تقعد في مركب لاختها زينب بنت جحش حتى ان حمرة الدم لتعلو الماء - [01:00:20](#)

المستحاضة اذا اختلط عليها الدم الم تقف على ايام حيضتها ان هذه ليست بالحيضة وانما هو عرق. فاذا اقبلت الحيضة فدع الصلاة واذا ادبرت فاغتسلي وصلي قالت عائشة وكانت تغتسل بكل صلاة ثم تصلي وكانت تقعد في ملكل لاختها زينب بنت جحش يعني اقبال اقبال - [01:00:44](#)

الحيطة يعني اما ان يكون بتمييزها او يقول ايامها التي كانت تعرفها قبل ان تستحاب لان الاقبال والادبار يكون عنده حاجة اما اذا كانت يعني فهي تختار لها ايام كما مر في حديث سابق آآ تمتنع عن - [01:01:16](#)

الصلاة وواصوم فيها بعد ذلك وتصوم وتصلّي تقضي الصمر ولا تقضي الصلاة ترجمة هنا قد اختلطت عليها عاداتها اي نعم اذا اختلط عليها الدم فلم تتقف على ايام حيضتها لان هذا ترجمة غير واضحة ليس مطابق للحديث - [01:01:40](#)

يعني اللي يطابق الحديث ذاك الذي فيها خمسة ايام صعدة نعم والحديث يعني اللي بعده حديث نعم حيث ذهب بنفس الباب؟ لا باب اخر اللي بعده باب ما جاء في البكر اذا ابتدأت مستحاضة نعم او كان لها ايام حيض فنسيتها - [01:02:07](#)

يعني يعني هذا الباب هذا الباب والباب الثاني ينطبق عليهم الحديث حديث فاطمة بنت ابي حبيش من حديث الترجمة ينطبق عليه في الحديث محمد بن جحش هو اللي قرأناه؟ نعم طيب - [01:02:33](#)

قال حدثنا محمد ابن يحيى عن ابي المغيرة هو القدوس في اخرج اصحاب الكتب عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة ابن الزبير وعمرة بنت عبد الرحمن عمرة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها - [01:03:10](#)

اذا ابتليت مستحاضة قرأناه ثم قال باب فيما جاء في دم الحيض يصيب الثوب. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على نبيه ورسوله. نبينا محمد واله واصحابه اجمعين. جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم وانعمكم الله الصواب وفقكم للحق. نفعنا الله لمن سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين - [01:03:31](#)

سبحانك اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك - [01:03:54](#)